بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة / القانونية / الوظيفة العامة

العدد: ٦٦/٨٠٢
التاريخ: / / ٢٠

No.:
Date: / / 20

٢١٥٨٢
٢٠١٨/٩/٢٤

إلى / مجلس الدولة

م / الرأي في شأن تعويض السجناء والمعتقلين السياسيين

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم ٢٢٦٦ في ٢٠١٨/٧/٣٠ نبدي الأتي :-

١- سبق وأن عرضت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها العدد ق/٢/٥/٦٢/١٦١٤ في ٢٠١٧/١/١٦ موضوع بخصوص نص المادة (٩/**سابعا**) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ تعديل القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بخصوص صرف التعويض المنصوص عليها بكتاب (**مكتب رئيس الوزراء**) ذي العدد ٣٨٩٧/٧٦ في ٢٠١٣/٤/٤ بواقع (٤٠) **ألف دينار عن كل يوم سجن أو اعتقال** .

٢- كما وردنا بهذا الخصوص كتاب مؤسسة السجناء السياسيين العدد ١٠٧ في ٢٠١٧/١/٢٩ بخصوص تعليمات التعويض المذكور وكذلك كتابكم المرقم ٣٧٣٣ في ٢٠١٦/١٢/٢٠ بشأن التعليمات موضوع البحث .

٣- ولكون الموضوع فيه جنبة مالية تم الوقوف على رأي دائرة الموازنة بكتابنا المرقم ٢٠١٢ في ٢٠١٧/١/٢٥ التي بينت رأيها بكتابها المرقم ٤٦٣٨٩ في ٢٠١٧/٢/١٩ والمؤكد عليه بكتابها المرقم ٩٤٣٤٣ في ٢٠١٧/٥/٢٩ الذي خلص الى انه لايمكن للموازنة العامة للدولة تأمين أي مبلغ لغرض توزيع المنحه موضوع البحث في ظل انخفاض اسعار صادرات النفط الخام المصدر عالميا" الذي بدأ من سنة ٢٠١٤ ولحد الان لاسيما وان التخصيص الرصيد ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٧ ازاء التعويضات المختلفة (٤) مليار دينار وان موضوع تمويله من دائرة المحاسبة مرهون بتوفر السيولة النقدية . .

٤- وبموجب كتابكم المرقم ٢٠٩ في ٢٠١٧/١/١٩ تم اعلامنا بأن المشروع أعيد الى المؤسسة وبهذا الصدد نبدي الأتي :-

المبدأ العام أن النصوص القانونية التي ترتب اثرا" ماليا" يقتضي التقيد بحرفيتها وعدم الركون إلى الاجتهاد والتقيد والتأويل .

وتضمن البند (**سابعا**") من المادة (٩) من القانون (**يستمر صرف التعويضات المنصوص عليها بكتاب مكتب رئيس الوزراء**) المرقم ٣٨٩٧/٧٦ في ٢٠١٣/٤/٤ للمشمولين بأحكامه والذي تضمنته المادة (٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ تعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ .

أما بخصوص (**محتجزي رفحاء**) فأن البند (**أولا**") من المادة (٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ عرفت السجين والمعتقل السياسي (**كل من سجن أو اعتقل أو احتجز في ظل نظام البعث البائد ووفقا" للمدد المحددة بالمادة أعلاه**) .

ونرى أن المحتجز أو اللاجئ لاينطبق عليه مفهوم السجين او المعتقل السياسي الوارد في القانون أعلاه كون حالة الاحتجاز أو اللجوء إلى دولة ثانية لاترقى إلى مستوى السجن أو الاعتقال وبذلك يكون الأمر قد خرج عن نطاق قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ والأسباب الموجبة لتشريعه بالإضافة إلى ما جاء بكتاب وزارة الهجرة والمهجرين المرقم **ش/هـ/١٢٤٤٠** في ٢٠١١/١١/١٥ المعنون الى وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب .

كما أن مصطلح (**المحتجز**) ورد ذكره في قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ هو من (**أحتجز لدى العدو أو أي جهة غير معروفة أو لدى العناصر الإرهابية أثناء قيامه بالواجب أو بسبب خدمته**) .

وبهذا فأن (**المحتجز**) لايدخل ضمن قانون المؤسسة أعلاه قدر تعلق الأمر بالموضوع المستفسر عنه

مع التقدير

د . ماهر حماد جوهان

وكيل الوزارة / وكالة

٢٠١٨/٩/